

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩

خاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر في هذا اليوم تحت رقم ٤٤ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة في البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أى مركب يوجد سائرا أو رسيا في البحيرات بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ - اثبات الجريمة بعدد صحيحا اذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك .

مادة ٣ - على وزيرى الحفانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى المتز في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحفانية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء

على ماهر على ماهر محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

تخفيض رسوم المناثر بالموانئ المصرية في البحرين الأبيض والأحمر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ .

وعلى الأمرين العالين الصادرين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المناثر :

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تخفيض رسوم المناثر بالموانئ المصرية من ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ كما يأتى :

أولا - في موانئ البحر الأبيض المتوسط :

٠,٠٠٣ (ثلاثة مليات) عن كل طنولاة عثمانية لغاية ٨٠٠ طنولاة بدلا من خمسة مليات .

٠,٠٠١٥ (مليم ونصف) عن كل طنولاة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طنولاة بدلا من مليمين ونصف مليم

ثانيا - في موانئ البحر الأحمر :

٠,٠٠٦ (ستة مليات) عن كل طنولاة عثمانية لغاية ٨٠٠ طنولاة بدلا من عشرة مليات .

٠,٠٠٣ (ثلاثة مليات) عن كل طنولاة عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طنولاة بدلا من خمسة مليات .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى المتز في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

على ماهر عبد الحميد سليمان محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩

بتعديل المادة (١١) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

بإعادة تنظيم الجامعة المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى

مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تعطل المادة (١١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المشار إليه على الوجه الآتي :

مادة (١١)

”يؤلف مجلس الجامعة كما على :

المديروله رئاسة المجلس ؛

ويكل وزارة المالية ؛

نظار الكليات ؛

عضوان يمثلان كل كلية ينتخبهما مجلس الكلية في كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهما ؛

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ ويجوز تجديد تعيينهم . ولا تكون مداورات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

ولاجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية بلجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديرى المئزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

مرسوم

بمنح التيجس بالجنسية المصرية

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المسادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى الطلب المقدم من الخواجه السيد بندوتشى بن المرحوم تلياك ، اليونانى الجنس وصنعتة مدير شركة فرنس ليمتد للنقل البحرى والتجارة بالاسكندرية ومقيم بها ، بالتماس منحه التيجس بالجنسية المصرية ؛ وحيث انه ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها فى المسادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يمنح التيجس بالجنسية المصرية الى الخواجه السيد بندوتشى ابن المرحوم تلياك .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مديرى المئزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الداخلية

محمد محمود

مرسوم

بنتقل المسيو أوجين فرونين والمسيو تورستين سالين القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الأول الى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والثانى الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المسادة ٢٠ من الكتاب الأول من لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانبة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت .

مادة ١ - ينتقل المسيو أوجين فرونين والمسيو تورستين سالين القاضيين بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفتهما الأول بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة والثانى الى محكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ - على وزير الحقانبة تنفيذ مرسومنا هذا ما

مديرى المئزه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانبة (بالنيابة)

على ماهر

(ترجمة)